



قسم الأمن، الرقابة وتطبيق القانون

السلطة المحلية، الرقابة، وشرطة إسرائيل

ما يُسمح للرقابة البلدية بالقيام به

- إخلاء سيارة تعيق الرصيف، الممر، أو موقفا مخصصا للأشخاص ذوي الإعاقة، وذلك بحسب القانون المحلي.
- إزالة خطر يتعلق بالسلامة أو بالتشغيل.
- المحافظة على الممرات مفتوحة أمام الجمهور.
- توثيق الاحداث وإبلاغ الشرطة ولجنة الانتخابات في حال كان الحدث خارج صلاحيات السلطة المحلية.
- المحافظة على تواجد أمني يبعث على تهدئة الخواطر بشكل متساوٍ وعادل.

ما هي الأمور غير المسموح للرقابة البلدية القيام بها

- منع الناخبين من الإدلاء بأصواتهم بسبب ادعاءات متعلقة بالانتخابات.
- التحقيق في مخالفات انتخابية.
- اتخاذ قرار يتعلق بمن يُسمح له بالدخول إلى غرفة الاقتراع.
- التدخل في مواجهة سياسية لا تتضمن الاخلال بالنظام العام او انها لا تتعلق بالسلطة المحلية.
- استخدام القوة في حالة تتطلب صلاحيات شرطية.
- عندما لا تستجيب الشرطة بشكل فوري

السلطة المحلية لا تقوم «بملء الفراغ» في إدارة الانتخابات أو في حالة تطبيق القانون الجنائي. بل ان من واجبها الاستمرار في معالجة الأمور التي تقع ضمن صلاحياتها البلدية، مثل: الحفاظ على الممرات مفتوحة، إزالة المخاطر والعوائق، توثيق الاحداث، توجيه الجمهور، انتظار وصول الجهات المخولة. وفي ذات الوقت، عليها إجراء توجه متكرر إلى الشرطة، حتلنة لجنة الانتخابات الإقليمية والمسؤول عن التواصل في السلطة المحلية، وتوثيق أوقات التوجهات.

أمثلة على بعض الحالات والاستجابات المقترحة:

ازدحام مروري في طريق الوصول إلى صندوق الاقتراع على السلطة التحقق من الوضع من خلال مركز الاتصال، من خلال التواجد في المكان نفسه، أو بواسطة الكاميرات؛ إرسال طاقم الرقابة؛ اصدار اعلان للجمهور؛ وإبلاغ لجنة الانتخابات إذا كان هناك تأثير على إمكانية الوصول إلى صندوق الاقتراع.

حالة عنف أو تهديد التوجه إلى مركز الشرطة 100؛ حتلنة لجنة الانتخابات والمسؤول عن التواصل في الشرطة؛ وتوثيق الحدث

حالة طبية أو حريق تقديم استجابة أولية لتقليص الأضرار بحسب التعليمات؛ تفعيل نجمة داود الحمراء 101 أو خدمات الإطفاء والإنقاذ 102؛ الحفاظ على إمكانية وصول قوات الطوارئ؛ توثيق وحتلنة الجهات المختصة.

استخدام الكاميرات والوسائل التكنولوجية

مسموح

- استخدام شبكة تفعيل الكاميرات الموجودة في السلطة من أجل الكشف عن حالات العرقلة، الازدحام، أعمال العنف، المخاطر، أو المشاكل التي تمنع إمكانية الوصول.
- تحديد مسبق للمناطق التي يمكن ان تسبب ازدحام واختناقات مرورية ، مواقف السيارات، محاور الوصول، ومداخل المباني.
- تشغيل مركز مراقبة وفق الإجراءات القائمة، بصلاحيات محدودة، مع توثيق عمليات المراقبة.
- نقل المعلومات إلى لجنة الانتخابات، الشرطة، أو الى الجهة المخولة قانونيا، والتوثيق.



غير مسموح

- أعداد "مخزن معلومات انتخابية" بما يخص الناخبين، النشطاء، المتطوعين، أو السيارات.
- الاحتفاظ بمقاطع فيديو من دون وجود حاجة محددة وذلك لاستعمالها لاحقا تحت شعار "في حال كان هناك حاجة إليها".
- توسيع صلاحيات المراقبة لتشمل أصحاب مناصب سياسية أو أشخاصا غير مخولين بذلك.
- استخدام الكاميرات للتحقق من هوية الأشخاص الذين وصلوا إلى صندوق الاقتراع، نشطاء في مقر انتخابي، أو استنتاج الميول السياسية.
- ربط المعلومات المستخرجة من الكاميرات مع مخزون معلومات يخص المواطنين، توجهات الجمهور إلى مركز الاتصال، أو شبكات التواصل الاجتماعي، بهدف بناء ملف سياسي عن الأشخاص.

التعديل رقم 13 لقانون حماية الخصوصية وأهميته بالنسبة للسلطات المحلية

غير التعديل رقم 13 لقانون حماية الخصوصية نظام تسجيل قواعد البيانات والإبلاغ عنها، وشدّد الالتزامات المتعلقة بقواعد البيانات التابعة للجهات العامة، كما وسّع آليات تطبيق القانون المتاحة لسلطة حماية الخصوصية. على السلطات المحلية التأكد من أن قواعد البيانات ذات الصلة — مثل أنظمة الكاميرات، مركز الاتصال، توجهات الجمهور، الخدمات الرقمية، قوائم التوزيع، وأنظمة المعلومات الجغرافية GIS — موثقة ومؤمنة ويتم تشغيلها وفقا للأهداف الأصلية التي أنشئت من أجلها.

عندما يردّ طلب لنقل معلومات بين جهة عامة وأخرى، مثل نقل معلومات بين السلطة المحلية والشرطة أو لجنة الانتخابات، يجب التأكد من وجود أساس قانوني، حاجة محددة، توثيق، وإجراء قضائي مناسب. ويُنظّم نقل المعلومات بين الجهات العامة بموجب الفصل الرابع من قانون حماية الخصوصية والأنظمة ذات الصلة. وفي الحالات التي يتم فيها الحصول على المعلومات بصورة منتظمة، يُطلب تقديم بلاغ إلى مسجل قواعد البيانات.

تقرير مراقب الدولة بشأن الكاميرات في السلطات المحلية

يشدد تقرير مراقب الدولة لعام 2024 بشأن تشغيل كاميرات المراقبة من قبل السلطات المحلية على أن للكاميرات تأثيرا جوهريا على الحيز العام وعلى خصوصية المواطنين، وأن على السلطات المحلية العمل بشفافية، وضع إجراءات واضحة، تقييد استخدامات الكاميرات، وفحص مدى تناسب استخدامها مع الغرض المطلوب. وتكتسب هذه الخلاصة أهمية خاصة في يوم الانتخابات: إذ يجب أن يظل استخدام الكاميرات وفق أهدافها التشغيلية، وألا يتحول إلى أداة انتخابية.

اللافتات والدعاية في الحيز العام ما يُسمح للسلطة المحلية بالقيام به

- إزالة اللافتات التي تشكل خطرا، تعيق الحركة، توشك على السقوط، تعرقل حركة المرور، تعيق الإتاحة، وذلك وفقا للقوانين والأنظمة البلدية والقانون العام.
- الاهتمام وتطبيق كل ما يتعلق بالنظافة، الاهتمام بالمنظر العام للبلد، السلامة والامن، إزالة العوائق، وذلك بصورة موحدة ومتساوية.
- تشغيل الرقابة البلدية ضد تعليق اللافتات غير المرخصة، عندما لا يكون الامر متعلقا بمحتوى سياسي.
- توثيق المنشورات التي يُشتبه في أنها تنتهك قانون أساليب الدعاية، وتحويلها إلى الجهة المختصة.
- تحديد إجراءات رقابية مسبقة خاصة بفترة الانتخابات، تشمل: التصوير، تحديد الموقع، فحص المرجع القانوني البلدي، استشارة قضائية، واتخاذ قرار بشأن الإزالة.

ما لا يُسمح للسلطة المحلية بالقيام به

- إزالة لافتة لمجرد أنها تحتوي على محتوى سياسي، لاذع، انتقادي، أو غير مريح للسلطة المحلية.
- تطبيق القوانين والأنظمة البلدية بطريقة غير متساوية بمعنى أنها تُصعّب الأمر على قائمة انتخابية واحدة وتسهّله على قائمة أخرى.
- إعطاء أفضلية نشر لافتات إعلانية كبيرة لحزب، أو مرشح، أو قائمة معينة.
- نشر إعلان عبر قناة السلطة المحلية يشرح لماذا تُعتبر دعاية أحد الأطراف غير مشروعة، بدلا من تحويل المعالجة إلى لجنة الانتخابات.
- مطالبة مشغّل إعلانات تجارية برفض رسالة سياسية بسبب محتواها، إلا إذا كان هناك استنادا قانونيا لذلك، وبشرط ان يتم تنفيذ الإجراء بصورة متساوية.



اجراءات تطبيق القانون الموصى بها بشأن اللافتات الانتخابية:

عندما يصادف المراقب البلدي لافتة أو إعلانا سياسيا، عليه العمل وفق التسلسل التالي:

1. تصوير اللافتة، محيطها، مكان وضعها، والخطر أو العائق المزعوم.
2. تحديد ما إذا كان الموضوع يتعلق بالسلامة، تعطيل الوصول، النظافة، الحجم، الموقع، أو محتوى دعائي انتخابي.
3. إذا كان الموضوع ضمن صلاحيات السلطة بشكل مؤكد - تتم المعالجة وفقا للقانون أو النظام البلدي ذي الصلة، مع توثيق الإجراء وضمان المساواة.
4. إذا كان الموضوع يتعلق بالدعاية الانتخابية فقط - فلا تتم إزالة اللافتة استنادا إلى تقييم مضمونها وحده، وإنما تُحال إلى المستشار القضائي للبت بها.
5. في حال كان هناك خطر فوري - تتم معالجة الخطر بشكل فوري، مع توثيق سبب ضرورة الإجراء وفقا لاعتبارات الامن والسلامة، وليس بسبب محتوى اللافتة.

محيط صندوق الاقتراع

تقع مسؤولية الحفاظ على حظر الدعاية على عاتق المسؤولين في صندوق الاقتراع ولجنة الانتخابات، وفقا للأنظمة والتعليمات ذات الصلة، داخل موقع صندوق الاقتراع، وضمن المسافة التي يحظر فيها ذلك وفقا للقانون. أما خارج هذا النطاق، فتواصل السلطة المحلية ممارسة صلاحياتها الاعتيادية في منع ومعالجة كل ما يتعلق: بالضجيج، تعطيل الوصول، حركة السير، مواقف السيارات، الأوساخ، أو أي خطر اخر.

قاعدة أساسية - لترتيب الصلاحيات:

- المضمون الدعائي - لجنة الانتخابات
- عوائق تمنع الوصول - السلطة المحلية
- مخالفة أو عنف - الشرطة
- وجود أكثر من عنصر معا - التوثيق والتوجه إلى الاستشارة القضائية.